الأمم المتحدة

A/HRC/28/57

الجمعية العامة

Distr.: General
24 December 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد*

سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة

موجز

تقدم المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٦.

وتنظر المقررة الخاصة في هذا التقرير في قانون وسياسة حقوق التأليف والنشر من منظور الحق في العلم والثقافة، حيث تشدد على كل من ضرورة حماية التأليف وتوسيع نطاق فرص المشاركة في الحياة الثقافية.

وإذ تشير المقررة الخاصة إلى أن حماية التأليف تختلف عن حماية حقوق التأليف والنشر، فإنها تقترح عدة أدوات للنهوض بمصالح المؤلفين المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتقترح المقررة الخاصة أيضاً توسيع نطاق الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر من أجل تمكين الإبداع الجديد، وتحسين مكافأة المؤلفين، وزيادة الفرص التعليمية، وحفظ مكان للثقافة غير المستغلة تجارياً، والنهوض بالإدماج وإمكانية الاطلاع على الأعمال الثقافية.

ومن التوصيات التي تحظى بنفس القدر من الأهمية تعزيز المشاركة الثقافية والعلمية من خلال التشجيع على استخدام التراخيص المفتوحة كتلك المقدمة من منظمة المشاع الإبداعي.

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-24949 190115 201015

1424949

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٦	٣
ثانياً –	الإطار القانوني الدولي والوطني	٧-٢٥	٤
	ألف- الحق في العلم والثقافة	٧-١٤	٤
	باء – التنظيم الدولي لحقوق التأليف والنشر	١٥-١٩	٥
	جيم- نظرة عامة على قوانين حقوق التأليف والنشر المحلية	٢٠-٢٥	٧
ثالثاً –	سياسة حقوق التأليف والنشر، وحماية التأليف	٢٦-٥٩	٨
	ألف- جذور "المصالح المعنوية والمادية" للمؤلفين في قوانين حقوق التأليف والنشر.	٣٠-٣٣	٩
	باء – حماية وتعزيز المصالح المعنوية للمؤلفين	٣٤-٣٩	١٠
	جيم- حماية وتعزيز المصالح المادية للمؤلفين	٤٠-٥١	١٢
	دال – قانون حقوق التأليف والنشر وحق الإنسان في الملكية	٥٢-٥٤	١٤
	هاء – حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	٥٥-٥٩	١٥
رابعاً –	سياسة حقوق التأليف والنشر والمشاركة الثقافية	٦٠-٨٤	١٦
	ألف- تعزيز المشاركة الثقافية من خلال الاستثناءات والقيود	٦١-٧٣	١٦
	باء – التعاون الدولي بشأن الاستثناءات والقيود	٧٤-٧٦	٢٠
	جيم- تعزيز المشاركة الثقافية من خلال الترخيص المفتوح	٧٧-٨٤	٢١
خامساً –	أمثلة على الممارسات الجيدة	٨٥-٨٩	٢٣
سادساً –	الاستنتاج والتوصيات	٩٠-١٢٠	٢٥
المرفق			
	المشاركون في اجتماعات ومشاورات الخبراء		٣٠

أولاً- مقدمة

١- إن العلم والثقافة لا يتسمان فحسب بأهمية كبرى لاقتصاد المعرفة[١]، بل هما أساسيان أيضاً للكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي للإنسان.

٢- وفي هذا المجال، تطور نموذجان مؤثران للقانون الدولي بشكل منفصل إلى حد كبير، وهما الملكية الفكرية وحقوق الإنسان.

٣- ولكن التطورات الأخيرة أبرزت التفاعل بين هذين النظامين بقدر أكبر. فمنذ تسعينيات القرن الماضي، زادت موجة جديدة من المعاهدات الدولية للملكية الفكرية من التعارض بين الملكية الفكرية ومعايير حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قرارا بشأن حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان تطالب فيه بأن تكون لحقوق الإنسان أسبقية على القانون التجاري (القرار ٧/٢٠٠٠). ومنذ ذلك الحين، اصطفت الجماعات المعنية بالمصلحة العامة والبلدان النامية تدريجياً في حركة من أجل "إتاحة المعرفة" تسعى إلى إعادة التوازن للإدارة الدولية للملكية الفكرية[٢]. وإذ شدد إعلان جنيف لعام ٢٠٠٥ بشأن مستقبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن "الإنسانية تواجه أزمة عالمية في إدارة المعرفة والتكنولوجيا والثقافة"، فقد دعا إلى تنشيط الاهتمام بنُهُج سياساتية بديلة ترمي إلى تعزيز الابتكار والإبداع دون تحمل التكاليف الاجتماعية للخصخصة[٣]. كما أحدث الاهتمام المتزايد بحقوق الشعوب الأصلية زخماً في تناول سياسة الملكية الفكرية من منظور حقوق الإنسان[٤].

٤- ولكن لا يزال هناك الكثير من الشك بشأن كيفية تسوية أوجه التعارض الممكنة بين قوانين الملكية الفكرية وحقوق الإنسان. فالحق في العلم والثقافة - الذي يُفهم على أنه يشمل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وحق الفرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه - يقدم إطاراً واعداً للتوفيق[٥]. وتُلزم أنظمة الملكية الفكرية والحق في العلم والثقافة على السواء الحكومات بأن "تعترف بالإبداع والابتكار الإنسانيين وتكافئهما، وأن تعمل في الوقت نفسه على ضمان إمكانية حصول عامة الناس على ثمار تلك المساعي. ويعد تحقيق التوازن

---

(١) أي الاقتصاد القائم على إنتاج المعرفة وتقييمها وتداولها.

(٢) Amy Kapczynski, "The Access to Knowledge Mobilization and the New Politics of Intellectual Property", *Yale Law Journal*, No. 117 (January 2008), p. 804.

(٣) متاح على الموقع التالي: www.cptech.org/ip/wipo/futureofwipodeclaration.pdf.

(٤) Laurence R. Helfer and Graeme W. Austin, Human Rights and Intellectual Property: Mapping the *Global Interface* (Cambridge University Press, 2011), pp. 33-64.

(٥) Lea Shaver, "The Right to Science and Culture", *Wisconsin Law Review*, No. 1 (2010), p. 121. متاح على الموقع التالي: http://ssrn.com/abstract=1354788.

السليم بين هذين الهدفين هو التحدي الرئيسي الذي يواجه النظامين على السواء"[٦]. وفضلاً عن ذلك، فمن الجدير بالذكر أن المشاركة الثقافية وحماية التأليف على السواء يعدان من مبادئ حقوق الإنسان المصممة للعمل معاً.

٥- ونظمت المقررة الخاصة مشاورة مفتوحة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لالتماس آراء الدول وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن أثر أنظمة الملكية الفكرية على التمتع بالحق في العلم والثقافة. كما عقدت اجتماعين للخبراء في جنيف، سويسرا، يومي ١٠ و١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفي جامعة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر المرفق). كما وردت مساهمات عديدة من الدول وأصحاب المصلحة وهي متاحة على الإنترنت. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لجميع المساهمين.

٦- ويعد هذا التقرير أول دراستين متتابعتين تجريهما المقررة الخاصة عن سياسة الملكية الفكرية من ناحية علاقتها بالحق في العلم والثقافة. ويركز هذا التقرير الأول على تفاعل سياسة حقوق التأليف والنشر مع حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وحق عامة الناس في الاستفادة من الإبداع العلمي والثقافي. وهناك تقرير ثان من المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٥، وسيتناول الصلة بين الحق في العلم والثقافة وسياسة براءات الاختراع.

ثانياً- الإطار القانوني الدولي والوطني

ألف- الحق في العلم والثقافة

٧- يحظى الحق في العلم والثقافة بالاعتراف في صكوك متنوعة لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- وتنص المادة ٢٧ من الإعلان العالمي على حق كل شخص في (١) "المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه"، (٢) و"حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

٩- ويرد هذان البعدان المتمثلان في المشاركة الثقافية وحماية التأليف في كل ما ظهر لاحقاً من مواضع الإعراب عن الحق في العلم والثقافة، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويكرر العهد ما ورد في الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حيث يلقي الضوء على المبادئ القياسية المتمثلة في صيانة العلم والثقافة وإنمائهما ونشرهما، والحرية باعتبارها شرطاً مسبقاً

(٦) Helfer and Austin, Human Rights and Intellectual Property, p. 507.

لإعمال الحق في العلم والثقافة، وأهمية التعاون الدولي لإعمال ذلك الحق (الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١٥).

١٠- ويتكرس الحق في العلم والثقافة أيضاً في عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وفي العديد من الدساتير الوطنية، حيث غالباً ما يقترن بالالتزام بحماية الملكية الفكرية.

١١- ووضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إرشادات تفسيرية بشأن بعض جوانب الحق في العلم والثقافة.

١٢- فحماية التأليف هي موضوع التعليق العام رقم ١٧(٢٠٠٥) للجنة بشأن حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه، حيث يميز بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، مؤكداً على أن المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين لا تتطابق بالضرورة مع النهج السائد في تناول قانون الملكية الفكرية. ويربط التعليق "المصالح المعنوية" للمؤلفين بتمكن المبدعين من التمتع بمستوى معيشي لائق، ويؤكد على ضرورة حماية حقوق المؤلفين بسبل لا تثقل كاهل المشاركة الثقافية دون داع.

١٣- وفي تناوله للمشاركة الثقافية، فإن التعليق العام رقم ٢١(٢٠٠٩) للجنة بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية يؤكد على أهمية التنوع الثقافي والتمكن من المشاركة والمساهمة في الحياة الثقافية للمجتمع في نطاقه الأوسع.

١٤- ولم يتناول أي تعليق عام بعد حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ولكن المقررة الخاصة تناولت في تقريرها المواضيعي لعام ٢٠١٢ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/26) أوجه التعارض بين الحق في الإفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، وأنظمة حقوق الملكية. ويشدد التقرير على اعتبار المعرفة الإنسانية منفعة عامة عالمية، ويوصي بأن تتجنب الدول التشجيع على خصخصة المعرفة إلى درجة تحرم الأفراد من فرص المشاركة في الحياة الثقافية ومن التمتع بثمار التقدم العلمي (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥).

باء- التنظيم الدولي لحقوق التأليف والنشر

١٥- يعد مصطلح "الملكية الفكرية" مصطلحاً جامعاً يشمل عدداً من الأنظمة القانونية المميزة التي تُنشئ حقوقاً للملكية الخاصة بشأن الأصول غير الملموسة. وهناك أنظمة قانونية محددة تتعلق بحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والأسرار التجارية، إلى غير ذلك؛ وكل من تلك الأنظمة ينظم أشكالاً مختلفة من الملكية الفكرية، ويحدد أنواع الإبداعات التي تنطبق عليها، وقواعد تحديد ما إذا كانت مواد معينة مؤهلة للحماية القانونية، وأي أشكال السلوك ستعتبر انتهاكاً لحقوق المالك الحصرية، ووضع العقوبات القانونية على تلك الأفعال.

١٦- وكانت الحماية القانونية للمصالح المتعلقة بحقوق التأليف والنشر قد نشأت في أوروبا منذ قرون على صعيد البلديات وعلى الصعيد الوطني. ونظراً لأن تكنولوجيا المطابع أتاحت استنساخ المواد المكتوبة على نطاق واسع، فكانت تلك القوانين تتعلق أصلاً بإعادة طباعة الكتب والنوتات الموسيقية. ومع التقدم التكنولوجي، شمل ذلك أنواعاً أخرى مثل الفنون المرئية والعروض الموسيقية.

١٧- وتشكل الاتفاقات الثنائية بين الدول الأوروبية أول الأعمال التشريعية التي تتجاوز الحدود الوطنية بشأن حقوق التأليف والنشر. وكانت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦، وهي اتفاقية متعددة الأطراف، قد وُقعت أول الأمر من قبل عدد من البلدان يقل عن ١٢ بلداً؛ ولكن انتشارها الجغرافي كان كبيراً، حيث انطبقت أيضاً على مستعمرات الدول الموقعة. واليوم، هناك ١٦٨ طرفاً متعاقداً في اتفاقية برن. وفي عام ١٩٩٤، أعلنت منظمة التجارة العالمية اتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق التريبس). ويضم هذا الاتفاق معظم عناصر اتفاقية برن بالإحالة المرجعية، ويُنشئ آلية إنفاذ جديدة تستند إلى تسوية المنازعات والجزاءات التجارية على الصعيد الدولي. وهو يسري على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولكن أقل البلدان نمواً لديها مهلة امتثال حتى عام ٢٠٢١ على الأقل.

١٨- ويكمل اتفاقية برن واتفاق التريبس عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة وتديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وأبرمت الاتفاقية الدولية لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية في عام ١٩٦١؛ كما أبرمت في عام ١٩٩٦ معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعروفتان بشكل مشترك بمعاهدتي الإنترنت. ويتواصل وضع التشريعات على الصعيد الدولي في موضوع حقوق التأليف والنشر في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك من خلال اتفاقات التجارة الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٩- وثمة قلق كبير في الوقت الحاضر بشأن النقص الواضح للديمقراطية في عملية وضع السياسات الخاصة بحقوق التأليف والنشر على الصعيد الدولي. ومن المثير للقلق بوجه خاص الميل إلى إجراء المفاوضات التجارية في سرية شديدة، مع مشاركة كبيرة للشركات ولكن من دون مشاركة مكافئة من المسؤولين المنتخبين والأصوات الأخرى المعنية بالصالح العام. وعلى سبيل المثال، شملت المفاوضات التي جرت مؤخراً بشأن اتفاقية مكافحة التزوير التجاري واتفاق شراكة المحيط الهادئ عدداً قليلاً من البلدان التي تتفاوض بشأن التزامات هامة في مجال سياسة حقوق التأليف والنشر، من دون الاستفادة من المشاركة العامة والنقاش العام. وعلى العكس من ذلك، اتسمت المفاوضات بشأن المعاهدات في منتديات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقدر أكبر من الانفتاح والمشاركة وبناء توافق الآراء. وبصرف النظر عن المنتدى المعقود، كثيراً ما يُعرب عن القلق من أن الأطراف القوية قد تستخدم عملية وضع القواعد على الصعيد الدولي من أجل

تقييد الخيارات السياساتية على الصعيد المحلي، بما يعزز المصالح الخاصة على حساب الرفاه العام أو حقوق الإنسان.

جيم- نظرة عامة على قوانين حقوق التأليف والنشر المحلية

٢٠- تحتفظ الدول، في الحدود التي تضعها المعاهدات الدولية، بسلطة تقديرية لاعتماد قوانينها الخاصة في مجال حقوق التأليف والنشر. ويوجز هذا الفرع النقاط الأساسية المشتركة الواردة في الأنظمة الوطنية لحقوق التأليف والنشر.

٢١- تنطبق حقوق التأليف والنشر أو "حقوق المؤلفين"[(٧)] على كل الأعمال الأدبية والفنية والعلمية: من الصحف إلى الكتب والمدونات والموسيقى والرقص واللوحات الفنية والمنحوتات والأفلام والمقالات العلمية وبرمجيات الحاسوب. وتقيّد حقوق التأليف والنشر قدرة الأطراف الثالثة على استخدام الأعمال المحفوظة بموجب تلك الحقوق من دون الحصول على إذن من صاحب هذا الحق. وتجدر الإشارة إلى أن حق التأليف والنشر لا يمنح أية ملكية للحقائق والأفكار والأخبار، ولكن التعبير الفريد عن تلك المواد يحظى بالحماية من نسخ عناصرها التعبيرية الفريدة. ونظراً لأن حقوق التأليف والنشر يمكن شراؤها وبيعها، فإن صاحب تلك الحقوق يمكن أن يكون طرفاً غير المؤلف الأصلي، أي الناشر مثلاً. ومن ثم، تعد حماية حقوق التأليف والنشر أمراً جوهرياً في نظام منح التراخيص والدفع من أجل الاطلاع على الأعمال الإبداعية التي تحرك صناعات ثقافية متعددة.

٢٢- إن حقوق التأليف والنشر تحظر أكثر بكثير من النسخ الحرفي. فمن غير القانوني عموماً ترجمة عمل محفوظ بموجب تلك الحقوق أو أداؤه علناً أو توزيعه أو تكييفه أو تعديله من دون إذن. على سبيل المثال، فإن إعادة صياغة قطعة موسيقية بنمط جديد أو ترجمة قصيدة شعر إلى لغة جديدة أو تحويل كتاب إلى مسرحية، تعد كلها انتهاكات لحقوق التأليف والنشر. حتى وإن ساهم المؤلف الثاني بإبداع جديد كبير، فإن إعادة استخدام أو تكييف عمل سابق يتطلب عموماً الحصول على ترخيص من صاحب حقوق التأليف والنشر. ويمكّن النطاق الواسع لتلك القوانين أصحاب هذه الحقوق من تحديد قيمة نقدية لمجموعة متنوعة من الاستخدامات ومنع أي تعديلات لا يرضون عنها. وبالتالي، فإن حرية الفنانين الآخرين الإبداعية في الاستناد إلى الأعمال الثقافية الموجودة وتعديلها قد تصبح متوقفة على قدرتهم على دفع رسوم ترخيص.

٢٣- وفي استجابة لهذا الشاغل جزئياً، فإن قوانين حقوق التأليف والنشر تضم أيضاً استثناءات وقيوداً، مما يحفظ حرية الفنانين الآخرين وعامة الناس في استخدام الأعمال المحفوظة بموجب تلك الحقوق بأساليب معينة دون الحصول على إذن من صاحب هذا الحق. وتتفاوت الممارسات الوطنية بشأن الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر تفاوتاً كبيراً. فكل

(٧) يتبع هذا التقرير الاستعمال الوارد في اتفاق التريبس في استخدام تعبير "حقوق التأليف والنشر" ليشمل كل تلك الأنظمة الوطنية بصرف النظر عن عناوينها المحلية.

بلد تقريباً يستخدم قائمة بالاستثناءات والقيود المحددة المعرفة بدقة. والمثال الأكثر شيوعاً هو استثناء أو قيد يسمح لمؤلف أو ناشر باقتباس أجزاء صغيرة من عمل آخر في الشروح. وقد تشمل الأمثلة الأخرى السماح للمستهلكين بعمل نسخة احتياطية من البرمجيات الشخصية أو السماح للمعلمين بنسخ مواد للاستخدام في الفصول الدراسية أو السماح للمكتبات بعمل نسخ لأغراض الأرشيف والحفظ. وبالإضافة إلى الاستثناءات المعرفة بشكل محدد، تستخدم بعض البلدان التي تعتمد القانون العام أيضاً استثناءً مرناً واسع النطاق يعرف "بالاستخدام العادل".

٢٤- وتسري حماية حقوق التأليف والنشر تلقائياً، بمجرد قيام المؤلف بإنتاج عمل ما، مع تفاوت المدة من بلد لآخر ووفقاً لنوع العمل. وتتطلب المعاهدات الدولية عموماً قيام الدول الأعضاء بضمان مدة حماية حقوق التأليف والنشر طوال عمر المؤلف *على الأقل* إضافة إلى ٥٠ عاماً بعد وفاته لصالح ورثته أو من اشترى تلك الحقوق[٨]. ومنحت بعض البلدان حماية لحقوق التأليف والنشر تمتد ٧٠ أو ٨٠ أو حتى ٩٩ عاماً بعد وفاة المؤلف. ولذلك، فإن حماية تلك الحقوق عادة ما تمتد لأكثر من قرن. وبمجرد انتهاء المدة، يدخل العمل الإبداعي المجال العام ليستخدمه أي شخص دون ترخيص.

٢٥- ومن أجل حماية مصالح المؤلفين فيما يتعلق بسمعتهم وسلامة إبداعاتهم، فإن قوانين حقوق التأليف والنشر عادة ما تفرض التزامات معينة، لا يمكن التنازل عنها بموجب العقود، على الناشرين وغيرهم من أصحاب الحقوق الثانوية. ويتفاوت نطاق وإطار هذه "الحقوق المعنوية" كثيراً من بلد لآخر. وتضع اتفاقية برن حداً أدنى يتطلب من الدول الأعضاء حماية حقوق معنوية معينة للمؤلفين، ولكن اتفاق التريبس لا يقضي باتباع نهج محدد.

ثالثاً- سياسة حقوق التأليف والنشر، وحماية التأليف

٢٦- يدعى أحياناً أن حقوق الملكية الفكرية هي من حقوق الإنسان، أو أن الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقر بحق من حقوق الإنسان يتمثل في حماية الملكية الفكرية على النسق الوارد في اتفاق التريبس وغيره من المعاهدات المعنية بالملكية الفكرية. وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن هذه المعادلة خاطئة ومضللة[٩]. وتفيد الإشارة إلى الحق في العلم والثقافة فعلا إلى الحاجة إلى بعض عناصر حماية الملكية الفكرية، أو على الأقل تشجيعها بقوة. فيما تذهب عناصر أخرى في القوانين المعاصرة للملكية الفكرية إلى أبعد مما يتطلبه الحق في حماية التأليف، بل وقد تكون حتى غير متوافقة مع الحق في العلم والثقافة.

(٨) اتفاقية برن، المادة ٧؛ اتفاق التريبس، الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٢.

(٩) التعليق العام رقم ١٧، الفقرات ١-٣.

٢٧- وتقتضي حماية التأليف قيام الدول باحترام وحماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي من تأليف الشخص. ويتسم مصطلح "المؤلف" بمعنى خاص، أخذته وثائق حقوق الإنسان عن قانون حقوق التأليف والنشر. فهو يشير إلى من أبدع أي عمل مؤهل للحماية بموجب حقوق التأليف والنشر. ومن ثم، فإن الكتّاب والرسامين والمصورين ومؤلفي الموسيقى ومصممي الرقصات ورواة القصص ومصممي الرسوم والعلماء والمدونين ومبرمجي الحاسوب سيعدون جميعا من "المؤلفين" بموجب قانون حقوق التأليف والنشر. ومن منظور حقوق الإنسان، يُفهم مصطلح "المؤلف" على أنه يشمل من يُبدع عملا من الأفراد أو الفئات أو المجتمعات، حتى وإن كان ذلك العمل لا يتمتع بالحماية بموجب حقوق التأليف والنشر. وفي إطار كل من حقوق الإنسان وحقوق التأليف والنشر، يمكن اعتبار المؤلفين/الفنانين المحترفين والهواة على السواء مؤهلين للاعتراف بهم كمؤلفين.

٢٨- وتتأثر المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين تأثراً بالغاً بسياسة حقوق التأليف والنشر، التي لا تتمكن من بعض النواحي من توفير الحماية الكافية للتأليف. ومن نواح أخرى، غالباً ما تبالغ قوانين حقوق التأليف والنشر بما يحد من الحرية والمشاركة الثقافيتين دون داع. وبخلاف حقوق التأليف والنشر، فإن حق الإنسان في حماية التأليف لا يمكن نقله، حيث يستند إلى مبدأ الكرامة الإنسانية، ولا يمكن أن يطالب به إلا المبدعين من البشر "رجلاً كان أم امرأة، فرداً أو مجموعة أفراد[١٠]". حتى عندما يبيع المؤلف مصالحه في حقوق التأليف والنشر إلى شركة نشر أو توزيع، يظل الإنسان المؤلف الذي أخرج العمل برؤيته الإبداعية متمتعاً بالحق في حماية التأليف.

٢٩- ومن ثم فإن الحق الإنساني في حماية التأليف ليس مجرد مرادف لحماية حقوق التأليف والنشر أو إشارة لها، وإنما يمثل مفهوماً ذا صلة يستخدم في الحكم على قوانين حقوق التأليف والنشر. فحماية التأليف حق من حقوق الإنسان يتطلب في بعض النواحي أكثر مما يوجد حالياً في قوانين حقوق التأليف والنشر لمعظم البلدان، وأقل من ذلك في نواح أخرى.

ألف- جذور "المصالح المعنوية والمادية" للمؤلفين في قوانين حقوق التأليف والنشر

٣٠- أثناء صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تُدرج الصياغات المشيرة إلى حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين إلا بعد جدل عميق[١١]. فقد نبعت الخلافات، جزئياً، من أسلوبين مختلفين في التبرير الفلسفي لحماية حقوق التأليف والنشر.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١١) انظر: Peter Yu, "Reconceptualizing Intellectual Property Interests in a Human Rights Framework", *U.C. Davis Law Review*, No. 40 (2007), p. 1051-1058; Johannes Morsink, *The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting, and Intent* (University of Pennsylvania Press, 1999), p. 222.

٣١- فالنهج المرتبط بـ "الحقوق المعنوية" يشدد على طابع العمل الإبداعي باعتباره تعبيراً عن شخصية المؤلف ونتاجاً لجهد شخصي بحت. ووفقاً لهذا المنظور، فإن الحق الحصري للمؤلفين في التحكم في استخدام أعمالهم الإبداعية ينبع من واجب احترام المؤلف. وترتبط فلسفة الحقوق المعنوية بقوة بالقانون الألماني والتقليد الفرنسي المتعلق بحق المؤلف اللذين أثراً بشدة في أوروبا القارية وأمريكا اللاتينية والمستعمرات الفرنسية سابقاً.

٣٢- وفي المقابل، يتناول المنظور "النفعي" حماية حقوق التأليف والنشر باعتبارها شكلاً من أشكال التنظيم التجاري، تهدف إلى تشجيع زيادة إنتاج ونشر الأعمال الإبداعية. ويرتبط هذا المنظور بقوة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومستعمراتها سابقاً.

٣٣- وفي الممارسة، تعكس حماية حقوق التأليف والنشر في جميع البلدان مزيجاً من النهجين. ولكن فلسفة الحقوق المعنوية تعد أساسية في فهم المركز الذي اكتسبته المصالح المعنوية والمادية للمبدعين في قانون حقوق الإنسان.

باء- حماية وتعزيز المصالح المعنوية للمؤلفين

٣٤- بينما تعد مصالح المؤلف المادية أو المتعلقة بالملكية في عمله ذات مدة محدودة ويمكن نقلها بموجب العقود، فإن أحكام الحقوق المعنوية تشترك في عدم جواز التنازل عنها بموجب العقود نظراً للرابط الفريد القائم بين المؤلف وعمله، و/أو بصمة شخصية المؤلف التي يتركها على ذلك العمل. وكثيراً ما يُستند إلى الحقوق المعنوية في حماية المؤلفين من استغلال الناشرين أو الموزعين أو المحصلين.

٣٥- وتحدد اتفاقية برن أنه يتعين على الدول حماية حق المؤلف غير القابل للتصرف في أن ينسب تأليف العمل إلى نفسه (حق العزو) وأن يعترض على أي تحريف للعمل المذكور أو تشويه له أو إدخال تعديل آخر عليه أو أي تصرف آخر يحط من قدره ويكون ضاراً بشرف المؤلف أو سمعته (الحق في السلامة) (المادة ٦ مكرراً). وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد فسرت حق العزو والحق في السلامة باعتبارهما جزءاً من المصالح المعنوية المشار إليها في قانون حقوق الإنسان[١٢]. وفي بعض البلدان، تعترف قوانين حقوق التأليف والنشر بحقوق معنوية إضافية تتجاوز هذين الحقين الأساسيين.

٣٦- ويجب تفسير الحق المعنوي في الاعتراض على حالات التشويه أو التعديل التي يتعرض لها عمل ما بشكل متوازن مع حق الآخرين في إعادة تفسير الموروث الثقافي وإنتاج إبداعاتهم الخاصة. فتدمير عمل فني يعتبر بوضوح كامل انتهاكاً لحق المبدع في السلامة. وقد تتطلب الحقوق المعنوية أيضاً حفظ أعمال معينة، حيث إن بيع لوحة فنية أو تمثال لا ينفي الحقوق المعنوية للفنان. وفي المقابل، فإن المحاكاة الساخرة يتعين عموماً ألا تعتبر عملاً مهيناً. فالعديد

(١٢) التعليق العام رقم ١٧، الفقرة ٧.

من البلدان بالفعل تسمح بالمحاكاة الساخرة حتى من دون إذن المؤلف الأصلي، في اعتراف بالقيمة التعبيرية والإبداعية لهذا اللون من إعادة التفسير الفني. ومن ثم، فإن المصالح المعنوية للمؤلفين في الاعتراض على التعديلات المدخلة على أعمالهم تُفسَّر مقترنة بالمصالح المعنوية للمؤلفين الآخرين المتعلقة بالإذن الإبداعي.

٣٧- وتتمثل إحدى المحاولات التي جرت مؤخراً لتحقيق ذلك التوازن في فتوى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في القضية C-201/13، دكمين ضد فاندرستين. حيث ذكرت المحكمة أن الحق الأساسي في حرية التعبير يقضي بأن تسمح البلدان الأوروبية بالاستخدام غير المرخص للأعمال المحفوظة بموجب حقوق التأليف والنشر لأغراض المحاكاة الساخرة (التي تستشهد بعمل قائم مع اختلاف واضح، وتشكل تعبيراً يتسم بالدعابة والتهكم). ولكن المحكمة اعترفت بأن أعمالاً معينة من المحاكاة الساخرة قد تنتهك بشكل غير معقول المصالح المشروعة للمؤلف وصاحب حقوق التأليف والنشر، وأن تلك المحاكاة إذا "عبرت عن رسالة تمييزية ينتج عنها ربط العمل المحمي بهذه الرسالة" فإن المؤلفين "لهم من حيث المبدأ مصلحة مشروعة في ضمان ألا يرتبط العمل المحمي بحقوق التأليف والنشر بتلك الرسالة"[١٣]. وأشارت المحكمة على المحاكم الوطنية بتحديد ذلك مع النظر لجميع الظروف المحيطة بكل قضية بعينها.

٣٨- ويمكن لأنظمة حقوق التأليف والنشر أن تقلل من حماية المصالح المعنوية للمؤلفين لأن المنتجين/الناشرين/الموزعين وغيرهم من "أصحاب الحقوق اللاحقين" عادة ما يمارسون ضغطاً على عملية التشريع أكثر من فرادى المبدعين، وقد يكون لهم مصالح متضاربة فيما يتعلق بتلك الحقوق. وبذلك يكون من المهم النظر إلى أبعد من الحقوق المعنوية المعترف بها بالفعل في أنظمة حقوق التأليف والنشر من أجل إدراك مصالح معنوية إضافية أو أكثر قوة من منظور حقوق الإنسان، على وجه الخصوص مثلاً مصلحة الفنانين والباحثين في الحرية الإبداعية والفنية والأكاديمية، وحرية التعبير، والاستقلال الذاتي الشخصي.

٣٩- وتوفر المصالح المعنوية للمؤلفين في الحرية الفنية والاستقلال الذاتي الفني مبادئ إرشادية مفيدة لوضع القواعد المتعلقة بما يجوز وما لا يجوز فعله في الأعمال المحفوظة بموجب حقوق التأليف والنشر. وتعترف العديد من البلدان بالفعل بأن الحرية الفنية والاستقلال الذاتي الفني يتطلبان أن تتسع قواعد حقوق التأليف والنشر للمحاكاة الساخرة والتعليقات وغيرها من التحويلات الإبداعية للأعمال القائمة. ويمكن أيضاً للحرية الفنية والاستقلال الذاتي الفني أن يقضيا بحماية المؤلفين من تهم انتهاك حقوق التأليف والنشر بسبب تعديل أو توزيع أعمالهم الشخصية، حتى عندما ينقلوا هذه الحقوق فيما يخص الأعمال المذكورة إلى أحد الناشرين.

(١٣) Case C-201/13, *Johan Deckmyn and Vrijheidsfonds VZW v. Helena Vandersteen and Others*, 3 September 2014, paras. 29-31.

جيم- حماية وتعزيز المصالح المادية للمؤلفين

٤٠- إن الحق الإنساني في حماية التأليف يقتضي وضع سياسة حقوق التأليف والنشر بتمعن من أجل ضمان استفادة المؤلفين مادياً. ويجب وضع تمييز هام هنا بين الأشخاص المؤلفين وأصحاب الحقوق من الشركات.

٤١- وكثيراً ما يبيع المؤلفون جزءاً من مصالحهم في حقوق التأليف والنشر الخاصة بأعمالهم أو كلها لشركة من أجل استغلال العمل تجارياً. وتضطلع الشركات صاحبة الحقوق بدور أساسي في الاقتصاد الثقافي. فهي تبتكر أساليب لتوصيل الأعمال الثقافية للمستهلكين، وتوفر الدخل للفنانين، وتعرض رأس المال المطلوب بشدة من أجل تمويل الأعمال الثقافية ذات الميزانيات الضخمة، ويمكنها تحرير الفنانين من العديد من الأعباء المتعلقة بالاستغلال التجاري لأعمالهم. ومع ذلك، فإن مصالحها لا تتمتع بمركز حقوق الإنسان. فمن منظور حقوق الإنسان، يجب تقييم سياسة حقوق التأليف والنشر وممارسات الصناعة حسب جودة خدمتها لمصالح الأشخاص المؤلفين، وكذلك مصلحة عامة الجمهور في المشاركة الثقافية.

٤٢- وتعد الشركات صاحبة الحقوق، التي تتمتع بموارد مالية هائلة وتطور مهني كبير، أكثر قدرة في العادة على التأثير في عملية وضع سياسات حقوق التأليف والنشر، بل ويمكنها المطالبة بالتحدث باسم المؤلفين في النقاشات المتعلقة بتلك الحقوق. وللأسف، فإن المصالح المادية للشركات صاحبة الحقوق لا تتطابق دائماً مع تلك الخاصة بالمؤلفين. ويتطلب الحق الإنساني لحماية التأليف اهتماماً خاصاً للحالات التي تتعارض فيها تلك المصالح.

٤٣- ويجب على معظم الفنانين الساعين إلى كسب الرزق من الأعمال التعبيرية الفنية التفاوض بشأن تراخيص حقوق التأليف والنشر مع الشركات من أجل الاستغلال التجاري لأعمالهم. وكثيراً ما تتسم تلك المعاملات التعاقدية بعدم توازن القوى بين الأطراف. فالشركات قد تمارس التأثير من خلال موقف تفاوضي أقوى للاحتفاظ بمعظم الأرباح الناتجة، مما يقلل من مكاسب الفنانين. ويمكن لسياسة حقوق التأليف والنشر أن تساعد على حماية المؤلفين من هذا الضعف.

٤٤- ومن بين الأساليب المتبعة استرداد حقوق التأليف والنشر. ففي بعض البلدان، يحتفظ المبدعون بالحق في استرجاع المصالح المرتبطة بتلك الحقوق التي نقلوها بعد عدد معين من السنوات، مما يمنح المبدع فرصة ثانية للتفاوض على عائد أفضل. وتجدر الإشارة إلى أن حق الاسترداد لا يمكن التنازل عنه بموجب العقود، بما يحمي الفنانين من الضغوط للتنازل عنه.

٤٥- ويمكن لقوانين حقوق التأليف والنشر أيضاً أن تُنشئ حقاً للمبدع بتقاسم العائدات من بيع أعماله في المستقبل، وهو ما لا يمكن التنازل عنه بموجب العقود. فعلى سبيل المثال، يوفر العديد من البلدان حماية لمبدعي الفنون المرئية الذين تباع أعمالهم مرة أخرى *(حق المتابعة)*، بما يضمن حصول الفنان على نصيب من القيمة المتزايدة. كما تتطلب العديد من قوانين حقوق

التأليف والنشر مكافأة المطربين المساعدين وموسيقيي الفرق بنسبة مئوية محددة من إجمالي الإيرادات.

٤٦- وثمة نهج آخر توفره الآليات التي تقدم مقابلاً عن الاستخدامات المستندة إلى الاستثناءات والقيود، والمشار إليها أحياناً بالترخيص القانوني. فالعديد من البلدان يحدد استخدامات معينة للأعمال المحفوظة بموجب حقوق التأليف والنشر، وهي لا تتطلب إذناً يتم التفاوض عليه من صاحب الحق ولكنها تقضي بدفع مقابل بسعر محدد قانوناً - أي يستعاض عن الحق في الحظر بالحق في المكافأة. وعلى سبيل المثال، قد يحدد القانون أنه بمجرد نشر عمل موسيقي، يجوز لأي موسيقي أن يؤديه ويسجله، ولكن يجب عليه دفع رسم محدد عن كل أداء أو نسخة. وبالمثل، تحدد بعض القوانين الوطنية أنه بمجرد نشر كتاب ما، يجوز للمكتبات أن تعير نسخاً منه على أن تدفع رسماً عن كل مرة يتم استعارته فيها. وكثيراً ما تقسم هذه المدفوعات وفقاً لصيغة قانونية بين المبدع وصاحب الحق الراهن الذي عادة ما يكون شركة. ولا يخضع هذا الريع المقسم للتفاوض بين الفنانين وأصحاب الحقوق، وقد يفضله الفنانون عن القسمة التي يتم التفاوض عليها في ظروف تعاقدية[١٤].

٤٧- ويمكن أن تقضي قوانين حقوق التأليف والنشر الوطنية أيضاً بأن تكون التراخيص الحصرية مكتوبة، وهي التراخيص التي تحد من قدرة المؤلف على عرض الأعمال على أطراف أخرى. ويمكن للمحاكم أيضاً أن تختار اعتماد مبدأ تفسيري يفيد بأن تكون تسوية أوجه الغموض في العقود لصالح المؤلف وليس لصالح الشركة الحاصلة على الترخيص.

٤٨- ويلزم مراعاة الفروق الدقيقة عند وضع قوانين حقوق التأليف والنشر بما يعزز المصالح المادية للمؤلفين. فالحماية "الأقوى" لتلك الحقوق لا تعزز بالضرورة المصالح المادية للمبدعين. وكثيراً ما تدعم الاستثناءات والقيود هذه المصالح من خلال توفير فرص للدخل من الترخيص القانوني أو إمكانية الاعتماد جزئياً على عمل الفنانين الآخرين في عمل أو أداء جديد. ومن الضروري إيجاد توازن ملائم يراعي أن قواعد حقوق التأليف والنشر تدعم المبدعين وتقيدهم في الوقت نفسه. ويجب معالجة التفاوتات في القدرة التفاوضية، مع استغلال الفرص للمساعدة على تقوية جانب الفنانين من خلال آليات من قبيل استرداد حقوق التأليف والنشر وحق *المتابعة* والترخيص القانوني.

٤٩- ويمكن أيضاً للتدابير المتخذة خارج إطار قانون حقوق التأليف والنشر أن تنهض بالحق في حماية التأليف. فيجوز دعم أبواب الرزق الفنية بطرق منها، على سبيل المثال، أوجه حماية الحد الأدنى للأجور، والقدرة التفاوضية الجماعية، وضمانات التأمين الاجتماعي، ودعم الفنون من الموازنة، والتعليم الفني، ومشتريات المكتبات، وسياسات الهجرة والتأشيرات، وتدابير تعزيز

(١٤) Christophe Geiger, "Promoting Creativity through Copyright Limitations: Reflections on the Concept of Exclusivity in Copyright Law", *Vanderbilt Journal of Entertainment & Technology Law*, vol. 12, No. 3 (spring 2010), p. 515.

السياحة الثقافية. ويتعين النظر إلى قوانين حقوق التأليف والنشر باعتبارها جزءاً من مجموعة أكبر من السياسات الرامية إلى تعزيز القطاع الثقافي والحق في العلم والثقافة.

٥٠- وبعكس المصالح المعنوية الدائمة للمؤلفين، شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن المصالح المادية للمؤلفين لا تحتاج بالضرورة إلى حماية أبدية، أو حتى طيلة حياة المؤلف (التعليق العام رقم ١٧، الفقرة ١٦). ويعد الحق الإنساني في حماية التأليف متوافقاً تماماً مع أحد النُهُج المتبعة في مجال حقوق التأليف والنشر، وهو نهج يحد من شروط الحماية من أجل ضمان مجال عام نشط للإرث الثقافي المشترك يستفيد منه كل المبدعين بحرية.

٥١- وتلقت المقررة الخاصة عدداً من المساهمات التي أعربت عن شواغل أصحاب حقوق التأليف والنشر بشأن التهديد الذي تواجهه الصناعات الثقافية بسبب القرصنة الرقمية التي أتاحتها التكنولوجيات الرقمية الآخذة في التطور. وتضم المقترحات المقدمة لمعالجة هذه الحالة فيما يخص شبكة الإنترنت منع المواقع الشبكية، وتنقية المحتوى، وفرض قيود أخرى على إمكانية الاطلاع على المحتوى الخاضع لحقوق التأليف والنشر، وكذلك إخضاع الوسطاء للمساءلة بسبب التعدي على المحتوى الذي يبثه المستخدمون. وترى المقررة الخاصة أن هذه التدابير يمكن أن تسفر عن قيود لا تتوافق مع الحق في حرية التعبير والحق في العلم والثقافة[١٥]. وجرى الإعراب عن شواغل أخرى بشأن تطبيق أساليب عدوانية في مكافحة القرصنة الرقمية، بما في ذلك منع إمكانية الاطلاع على الإنترنت، وفرض تعويضات قانونية أو غرامات كبيرة وجزاءات جنائية على المخالفات غير التجارية. وهناك أيضاً قضايا القرصنة غير المرتبطة بالإنترنت. وترى المقررة الخاصة أن ذلك الموضوع الهام يتطلب دراسة إضافية من منظور حقوق الإنسان.

دال- قانون حقوق التأليف والنشر وحق الإنسان في الملكية

٥٢- ثمة أساس بديل من منطلق حقوق الإنسان في مجال حماية الملكية الفكرية، وهو أساس معترف به من خلال منظور الحق في الملكية في النظام الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان وكذلك في بعض الدساتير الوطنية داخل أوروبا وخارجها[١٦]. فميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي يدعو على وجه التحديد إلى حماية الملكية الفكرية في إطار التشريع العام للملكية (المادة ١٧، الفقرة ٢).

(١٥) انظر: Article 19, *The Right to Share: Principles on Freedom of Expression and Copyright in the Digital Age*, International Standards Series (London, 2013). متاح على الموقع التالي: www.article19.org/data/files/medialibrary/3716/13-04-23-right-to-share-EN.pdf.

(١٦) Helfer and Austin, *Human Rights and Intellectual Property*, pp. 212-220 and 511.

٥٣- ويلزم الحق في الملكية الدول باحترام قوانين حقوق التأليف والنشر التي تعتمدها[١٧]. ولكنه لا يقضي باتباع أي نهج محدد في سياسة تلك الحقوق. فالدول حرة في تعديل قواعد حقوق التأليف والنشر من خلال العمليات القانونية بهدف تعزيز مصالح المؤلفين، وحق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية، وحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التعليم. ومن المقبول أيضاً، في إطار الحق في الملكية، ضمان مصالح المؤلفين من خلال قواعد تكفل الحق في المكافأة عوضاً عن الحق في الاستبعاد، وكذلك قواعد تمنح الحق في الاستبعاد أو المكافأة في بعض الظروف لا كلها[١٨].

٥٤- ومن جانبها، تجنبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة ١٥ من تعليقها العام رقم ١٧، دمج مصطلح "المصالح المادية" مع حقوق الملكية، خاصة عندما تكون بحوزة الشركات. ولكنها أقرت بأن حماية "المصالح المادية" للمؤلفين تعكس العلاقة الوثيقة لهذا الحكم بالحق في التملك، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك بحق أي عامل في الحصول على أجر كاف.

هاء- حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

٥٥- إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إذ يقر بحقوق تلك الشعوب في تقرير المصير وفي حفظ ثقافتهم وتطويرها وفي الكفاح من أجل البقاء الثقافي، فإنه يؤكد على حقها في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لتراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها (المادة ٣١، الفقرة ١). وتعتبر بعض الشعوب الأصلية أن من الحيوي الحفاظ على تعبيرات ثقافية وأشكال معرفية معينة بعيداً عن الإفصاح العلني، ليقتصر استعمالها على الأشخاص وبالأساليب الملائمة لقوانين تلك الشعوب وممارساتها العرفية، ولا تستغل تجارياً أبداً. وترغب بعض الشعوب الأصلية في الاستفادة من الإمكانية التجارية لترخيص سلع تستند إلى معارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية.

٥٦- ولم تقم أنظمة الملكية الفكرية تاريخياً بمراعاة الشواغل الفريدة للشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، تتطلب الأنظمة المعنية بسرية التجارة أن تكون المعلومات ذات قيمة تجارية؛ ويعد ذلك مفيداً في حماية الأسرار التجارية ولكن ليس في حماية الأغاني المقدسة أو الفولكلور. وتوفر أنظمة حقوق التأليف والنشر حمايات محدودة زمنياً، أي أن التعبيرات الثقافية التقليدية يمكن اعتبارها على أنها متاحة للعامة.

---

(١٧) انظر: European Court of Human Rights, *Balan* v. *Moldova*, application No. 19247/03, judgement of 29 January 2008. متاح على الموقع التالي: http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-84720.

(١٨) Geiger, "Promoting Creativity" , pp. 534-544.

٥٧- ويمكن تكييف الحقوق المعنوية لتوفير الحماية لأصحاب الملكية الجماعية للتعبيرات الثقافية التقليدية. وعلى غرار فرادى المؤلفين، تولي المجتمعات المحلية اهتماماً بالغاً بالحق في العزو والتقدير، بما يحمي أعمالهم الثقافية من التدمير ويمنع عرض تعبيراتهم الثقافية بطرق تحط من قدر المجتمع. ولكن كما هو الحال مع فرادى المؤلفين، فإن الحق في حرية التعبير تحمي الحق في النقد والمحاكاة الساخرة، سواء من داخل المجتمع أو من خارجه، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة بأي حالة بعينها[١٩].

٥٨- وفي عام ١٩٩٥، قدمت المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية مساهمة هامة في تكييف مفهوم المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين حسب السياق الخاص بالملكية الثقافية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26). وتجدر الإشارة إلى المبادئ المتعلقة بوجوب أن تظل ملكية الشعوب الأصلية لتراثها ووصايتها عليه جماعيتين ودائمتين وثابتتين؛ وأن تكون الموافقة الحرة المبنية على العلم من الملاك التقليديين شرطاً أساسياً لأية اتفاقات قد تعقد من أجل تسجيل تراث الشعوب الأصلية أو دراسته أو استخدامه أو عرضه؛ وأن تُكفل للشعوب المعنية أن تظل هي المنتفع الأساسي من الاستخدام التجاري لتراثها.

٥٩- وثمة تفاوت كبير في الجهود التي تبذلها الدول لإعمال مطالبات الشعوب الأصلية بشأن تراثها الثقافي. وتواصل اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المفاوضات بشأن وضع صك أو صكوك قانونية دولية ممكنة لتوفير الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الجينية.

رابعاً- سياسة حقوق التأليف والنشر والمشاركة الثقافية

٦٠- يدعو منظور حقوق الإنسان إلى الاعتراف بالقيم الاجتماعية والإنسانية الكامنة في قانون حقوق التأليف والنشر وإلى زيادة مراعاة الحقوق والاحتياجات الأساسية الخاصة بالفئات المهمشة. ويقر التأكيد على المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والعلمية، وليس مجرد القدرة على الاطلاع على الأعمال الثقافية والعلمية، بالأهمية المزدوجة لإمكانية الحصول على المعرفة والإبداعات التعبيرية للآخرين وللتعبير الذاتي في إطار السياق الثقافي الأوسع نطاقاً.

ألف- تعزيز المشاركة الثقافية من خلال الاستثناءات والقيود

٦١- إن الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر - التي تحدد استخدامات معينة لا تتطلب ترخيصاً من صاحب تلك الحقوق - تشكل جزءاً حيوياً من التوازن الذي يجب على قانون حقوق التأليف والنشر تحقيقه بين مصالح أصحاب الحقوق في السيطرة الحصرية ومصالح

(١٩) انظر قضية *دكمين* المذكورة أعلاه في الفقرة ٣٧.

الآخرين في المشاركة الثقافية. وقلما كانت الاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر موضوعاً لتحديد المعايير على الصعيد الدولي، ومن ثم تتفاوت ممارسات الدول تفاوتاً كبيراً[٢٠].

٦٢- ومن بين المهام الأساسية للاستثناءات والقيود المساعدة على ضمان أسباب الرزق الفنية. ويمكن للترخيص القانوني تيسير المعاملات الإبداعية وتحسين إيرادات المبدعين[٢١].

٦٣- وثمة مهمة حيوية أخرى تتمثل في تمكين الإبداع الجديد. فيمكن للاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر أن تمكّن أعمال الكاريكاتير والمحاكاة الساخرة والمقتطفات وفن إعادة تشكيل الأعمال الجاهزة من الاستعارة بقدر كبير من الأعمال السابقة من أجل التعبير عن شيء جديد ومختلف. كما يحتاج صناع الأفلام الوثائقية إلى حرية استخدام صور معينة أو مقطوعات من الفيديو أو الموسيقى التي تكون ضرورية لسرد قصة بعينها. ووفقاً لنظام الاستثناءات والقيود لكل بلد، فإن تلك الممارسات الفنية يمكن تعريفها بوضوح باعتبارها من الممارسات المسموح بها، أو قد تشغل منطقة غامضة من الناحية القانونية مما يصعب على المبدعين الاستغلال التجاري لأعمالهم وتوزيعها.

٦٤- ويمكن أيضاً للاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر أن تزيد من الفرص التعليمية عن طريق تعزيز إمكانية الحصول على مواد التعليم. فعلى سبيل المثال، تضم أنظمة حقوق التأليف والنشر في تايلند والصين وفييت نام استثناءات وقيوداً تسمح صراحة بالعديد من أشكال النسخ للأغراض التعليمية. وفي بلدان أخرى، تحدد الاستثناءات والقيود مدى إمكانية تأجير الكتب الدراسية تجارياً وما إذا كان بإمكان الباحثين والطلبة عمل نسخة شخصية من المواد المستعارة. ويمكن للاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والتي تسمح بالرقمنة والعرض أن تيسر أساليب التعلم عن بعد، بما يتيح فرصاً جديدة للطلبة في البلدان النامية أو المناطق الريفية.

٦٥- وفضلاً عن ذلك، يمكن أيضاً للاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر أن توسع المجال المتاح للثقافة غير التجارية. فعندما يوضع تعريف واسع لحق الأداء العلني، يمكن سن الاستثناءات والقيود لإعفاء الخدمات الدينية والعروض المدرسية والاحتفالات العامة وغير ذلك من السياقات غير الهادفة للربح من الحصول على التراخيص لأداء أعمال موسيقية أو درامية.

٦٦- ويتطلب منظور حقوق الإنسان أيضاً الاستكشاف الكامل لإمكانيات الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر في تعزيز الإدماج والحصول على الأعمال الثقافية، ولا سيما للفئات المحرومة.

---

(٢٠) Ruth Okediji, "The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries", ICTSD Issue Paper No. 15 (2006). متاح على الموقع التالي: http://unctad.org/en/Docs/iteipc200610_en.pdf.

(٢١) انظر: Geiger, "Promoting Creativity".

٦٧- ولطالما أعرب المدافعون عن حقوق ذوي الإعاقة عن القلق من أن قانون حقوق التأليف والنشر يمكن أن يعرقل تكييف الأعمال في أشكال عملية للأشخاص ذوي الإعاقة عندما لا يقوم أصحاب تلك الحقوق بإصدار الأعمال في أشكال ميسرة، مثل برايل، أو بالسماح للآخرين بالقيام بذلك. ولحل تلك المشكلة، اعتمد العديد من البلدان استثناءات وقيوداً لحقوق التأليف والنشر بما يسمح للمنظمات المرخص لها غير الهادفة للربح بأن تنتج وتوزع أعمالاً ميسرة الاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وبموجب تلك المعاهدة، التي تشير إلى الحق في العلم والثقافة من بين مبادئها المحركة، تتعهد الدول بسن استثناءات وقيود من أجل تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وبالسماح بنقل تلك الأعمال عبر الحدود.

٦٨- وبالمثل، تمثل مشاكل الترجمة والحواجز اللغوية مصدر قلق لمتكلمي اللغات غير السائدة. وتعد أنظمة حقوق التأليف والنشر محايدة رسمياً إزاء لغة أي عمل. ولكن النتائج تتفاوت كثيراً في الممارسة، فحماية تلك الحقوق لا تقدم حافزاً مالياً يُذكر على الكتابة والنشر بمعظم لغات العالم[٢٢]. ويمكن لمن يتكلم الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أن يختار مواد للقراءة من بين ملايين الكتب؛ بينما الذي لا يتكلم لغة عالمية الاستخدام لا يحظى بإمكانية الاطلاع إلا على القليل جداً. فالتفاوت الكبير في توزيع الأعمال الأدبية المنشورة بين اللغات يفرض حاجزاً ضخماً أمام تمتع المجتمعات اللغوية التي لا تشكل سوقاً رئيسية للنشر بحقها في المشاركة في الحياة الثقافية. ولا تقتصر المسألة على القراءة للمتعة؛ فالأمر يؤثر أيضاً في القدرة على متابعة التعليم وتحصيل المعرفة، والمشاركة في النقاشات بشأن القضايا الاجتماعية والسياسية، وكسب الرزق من مهنة الكتابة.

٦٩- وكان القانون الدولي لحقوق التأليف والنشر في السابق يوفر قدراً أكبر من التشجيع لازدهار الأدب في العديد من اللغات لأنه ترك مسألة حقوق الترجمة ليقررها كل بلد. واعتبر العديد من البلدان أعمال الترجمة تعبيراً أصلياً لا يتطلب ترخيصاً من مؤلف العمل الأصلي. وتغير ذلك الأمر منذ قرن تقريباً، عندما اقتضت تنقيحات أُدخلت على اتفاقية برن أن تمنح كل البلدان أصحاب حقوق التأليف والنشر حقاً حصرياً في الترجمة. وتجاهل ذلك التغير العالمي مصالح الجماعات اللغوية التي تعد القدرة على ترجمة الأعمال إلى لغاتها العامية أمراً أساسياً بالنسبة لها من أجل تعزيز التعليم والتنمية الثقافية[٢٣].

---

(٢٢) Lea Shaver, "Copyright and Inequality", *Washington University Law Review*, No. 92 (2014), p. 117. متاح على الموقع التالي: http://ssrn.com/abstract=2398373.

(٢٣) انظر: Lionel Bently, "Copyright, Translations, and Relations between Britain and India in the Nineteenth and Early Twentieth Centuries", Chicago-Kent Law Review, No. 82 (January 2007), p. 1181.

٧٠- وخلال حقبة إنهاء الاستعمار، ومراعاة لشواغل البلدان الأفريقية حديثة الاستقلال المتحمسة لتعزيز تنميتها الثقافية والعلمية الخاصة[٢٤]، تفاوضت جماعة برن على بروتوكول ستوكهولم بشأن البلدان النامية المدرج حالياً في تذييل برن للأحكام الخاصة بالبلدان النامية. ويسمح تذييل برن بتراخيص إلزامية لتيسير أعمال الترجمة[٢٥]. وللأسف لم تثبت هذه الآلية فعاليتها، لأن الشروط المجحفة التي فُرضت على ذلك الخيار تجعل تنفيذه بالغ الصعوبة بالنسبة للبلدان النامية[٢٦]. وسيلزم إدخال إصلاحات كبيرة على تذييل برن حتى يحقق الغرض منه وهو ضمان إتاحة المواد المحفوظة بموجب حقوق التأليف والنشر بجميع اللغات وبأسعار معقولة[٢٧].

٧١- وحسب البلد والسياق المحدد، يمكن للاستثناءات والقيود أن تضع التزاماً بسداد مبالغ للمؤلفين و/أو أصحاب الحقوق، أو يمكن أن تسمح بالاستخدام دون مقابل. وإذ تدرك اتفاقية برن ذلك التنوع في الممارسة، فإنها تقضي بسداد مقابل في سياق ترتيبات الترخيص القانوني لأعمال الإذاعة والتسجيلات الموسيقية، ولكنها تسمح صراحة باستثناءات وقيود بلا مقابل في مجالات أخرى مثل الاقتباس والمحاكاة الساخرة.

٧٢- وكل نهج وله مميزاته. فبينما يمكن تفسير الحق في حماية التأليف على أنه يتطلب أجراً عادلاً في كل حالة، توجد العديد من السياقات التي تعد فيها الاستخدامات المجانية هي الأنسب ومن المهم الحفاظ عليها، ولا سيما في البلدان النامية[٢٨]. وتشمل الأمثلة الاستثناءات للمكتبات غير التجارية، والعروض المسرحية المدرسية حيث يكون الحضور مجانياً، والمشاريع الفنية غير التجارية، والمبادرات التي تستهدف إتاحة الأعمال للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على السداد. وهناك أيضاً حالات يكون فيها عناء تشغيل الجهاز الإداري اللازم لضمان الامتثال في سداد المبالغ المطلوبة في جميع الحالات أكثر مما يستحق، ولا سيما عندما تكون المدفوعات الواجبة السداد للمؤلف بالغة الصغر، و/أو عندما يندر استخدام الاستثناءات. وانعدام المقابل في حد ذاته لا يجعل من الاستثناء أو القيد أمراً غير متوافق مع الحق في حماية التأليف، على أن تكون الاستثناءات والقيود مصممة بعناية لتحقق التوازن بين مصالح حقوق الإنسان في المشاركة الثقافية وحماية التأليف.

---

(٢٤) Charles F. Johnson, "The Origins of the Stockholm Protocol", *Bulletin of the Copyright Society*, No. 18 (1970), p. 91.

(٢٥) Saleh Basalamah, "Compulsory Licensing for Translation: An Instrument of Development?", *IDEA*, No. 40 (2000), p. 503.

(٢٦) Ruth Okediji, "Toward an International Fair Use Doctrine", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 39, No. 75 (2000), pp. 107-109; Okediji, ICTSD, pp. 15-16; Susan Isiko Štrba, *International Copyright Law and Access to Education in Developing Countries: Exploring Multilateral Legal and Quasi-Legal Solutions* (Koninklijke Brill NV, Leiden, 2012), p. 108.

(٢٧) Okediji, ICTSD, p. 19.

(٢٨) المرجع نفسه، صفحة ١٩.

٧٣- وهناك عدد قليل من البلدان لديه استثناءات أو قيود أوسع نطاقاً وأكثر مرونة، بما يشار إليه عادة بـ "الاستخدام العادل". وتخول هذه الأحكام المحاكم بتكييف قانون حقوق التأليف والنشر للسماح باستخدامات إضافية دون ترخيص تكون ممتثلة للمعايير العامة للإنصاف للمبدعين ولأصحاب تلك الحقوق. وعلى سبيل المثال، يشمل مبدأ الاستخدام العادل في الولايات المتحدة حماية المحاكاة الساخرة واستخدامات تعليمية معينة. وجرى تفسيره أيضاً بما يسمح لمحركات البحث بإظهار صور صغيرة في إطار نتائج البحث، وبما يحمي صناع التكنولوجيا من المسؤولية عن تسجيل المستهلكين برامج متلفزة لمشاهدتها لاحقاً. ولا تملك معظم الدول هذه الاستثناءات والقيود المرنة الواسعة النطاق؛ وعوضاً عن ذلك، فإن كل نوع محدد للاستخدام المسموح به يرد ذكره في القانون. وبينما يمكن للأحكام المحددة أن تتسم بوضوح أكبر بشأن الاستخدامات المسموحة، فإنها أيضاً قد لا تتسم بما يكفي من الشمول والقدرة على التكيف مع السياقات الجديدة.

باء- التعاون الدولي بشأن الاستثناءات والقيود

٧٤- إن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق التأليف والنشر تتناول عموماً أوجه حماية تلك الحقوق باعتبارها إلزامية، بينما تعامل الاستثناءات والقيود باعتبارها اختيارية، مع استثناءات قليلة جداً. وعلى سبيل المثال، تحدد المادة ١٠ من اتفاقية برن ومعظم القوانين الوطنية أن الاقتباس المعقول من عمل سبق نشره، في سياق التقارير البحثية أو مقالات الصحف أو النقد الأدبي مثلاً، لا يعتبر انتهاكاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معاهدة مراكش المبرمة مؤخراً والتابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تقضي بأن تسن الدول الموقعة استثناءات وقيوداً في مجال حقوق التأليف والنشر لصالح القراء ذوي الإعاقات البصرية.

٧٥- ولا يرد تحديد دقيق لمعيار الحكم على مدى السماح باستثناء أو قيد معينين بموجب القانون الدولي لحقوق التأليف والنشر. وتحافظ اتفاقية برن على السلطة التقديرية الوطنية بالسماح القانوني حتى بالنسخ البحت في حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف (المادة ٩، الفقرة ٢). ويستخدم اتفاق التريبس صيغة مماثلة، ولكنه يستعيض عن "مصالح المؤلف" بـ "مصالح صاحب الحقوق" (المادة ١٣). ويُفهم هذان الحكمان على نطاق واسع على أنهما يضعان الحدود بشأن قدرة الدول على سن الاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر، ويعرفان عادة

بـ "الاختبار الثلاثي الخطوات"[٢٩]. ولكن لا يزال هناك قدر كبير من الاختلاف والشك بشأن كيفية تفسير المعيار وتطبيقه، مما يجعل بلداناً عديدة تتردد في الابتكار[٣٠].

٧٦- ونظراً لأهمية الاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر بالنسبة للحق في العلم والثقافة، فإن هناك عدة سبل للتعاون الدولي تستحق المزيد من الدراسة. ويقترح بعض المحللين أن يقر القانون الدولي لحقوق التأليف والنشر بقائمة أساسية للحد الأدنى المطلوب من الاستثناءات والقيود، تضم تلك المعترف بها حالياً في معظم الدول، مثل الاقتباسات والاستشهادات، والاستخدام الشخصي، والاستنساخ من قبل المكتبات وجهات الحفظ لأغراض التخزين والاستبدال، والاستنساخ والتكييف لترميز الحاسوب لأغراض قابلية التشغيل التبادلي، والمحاكاة الساخرة، وغير ذلك[٣١]. ويقترح آخرون الاعتماد الدولي لحكم مرن للاستخدام العادل، يقدم للبلدان صراحة الإذن بوضع استثناءات وقيود إضافية حسبما يلزم في المستقبل، والإرشادات لوضعها[٣٢]. وتود العديد من البلدان النامية أن تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالبناء على مبادرتها الخاصة بمعاهدة مراكش، من خلال النظر في وضع معاهدة بشأن الاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر لفائدة المكتبات وجهات الحفظ و/أو الاستثناءات والقيود الخاصة بالتعليم. وتقاوم البلدان المتقدمة ذلك المقترح الذي يحظى بدعم قوي من المنظمات المدافعة عن المكتبات[٣٣].

جيم- تعزيز المشاركة الثقافية من خلال الترخيص المفتوح

٧٧- بالإضافة إلى الاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر، ظهر الترخيص المفتوح باعتباره أداة أساسية أخرى في مجال تلك الحقوق لتوسيع نطاق المشاركة الثقافية. والتراخيص المفتوحة ليست بديلاً عن حقوق التأليف والنشر، وإنما تستند إليها. وفي تلك الممارسة التعاقدية، يوافق المؤلفون أو أصحاب الحقوق الآخرين على التنازل عن العديد من الحقوق الحصرية التي يحظون بها بموجب قانون حقوق التأليف والنشر، بما يمكن الآخرين من

---

(٢٩) انظر: Daniel J. Gervais, "Making Copyright Whole: A Principled Approach to Copyright Exceptions and Limitations", *University of Ottawa Law and Technology Journal*, vol. 5, No. 1 (2008).

(٣٠) انظر: Christophe Geiger et al., "Declaration: A Balanced Interpretation of the "Three-Step Test" in Copyright Law". متاح على الموقع التالي:
https://www.jipitec.eu/issues/jipitec-1-2-2010/2621/Declaration-Balanced-Interpretation-Of-The-Three-Step-Test.pdf.

(٣١) Okediji, ICTSD, p. 22-24.

(٣٢) انظر، بوجه عام: Okediji, "International Fair Use".

(٣٣) Catherine Saez, "Hopes Dampened for Copyright Exceptions for Libraries/Archives at WIPO", Intellectual Property Watch, 5 May 2014. متاح في الموقع التالي: www.ip-watch.org/2014/05/05/hopes-dampened-for-copyright-exceptions-for-librariesarchives-at-wipo/.

استخدام العمل بحرية أكبر. وتستعيض العقود عن نهج "كل الحقوق محفوظة" بنهج " بعض الحقوق محفوظة"، مع استخدام تراخيص نموذجية عندما لا يسعى صاحب حقوق التأليف والنشر للحصول على مقابل. ويسفر ذلك عن نظام ذكي منخفض الكلفة لإدارة حقوق التأليف والنشر، مما يفيد أصحاب تلك الحقوق وأصحاب التراخيص على السواء.

٧٨- وتعد تراخيص منظمة المشاع الإبداعي هي التراخيص المفتوحة الأكثر شيوعاً. ومن المقدر، بحلول عام ٢٠١٥، أن تكون تلك التراخيص قد ارتبطت بأكثر من مليار عمل إبداعي، من بينها صور ومواقع شبكية وموسيقى وقواعد بيانات حكومية ومنشورات اليونسكو ومقالات من مجلات وكتب دراسية تعليمية[٣٤]. وتعمل منظمة المشاع الإبداعي على جعل تراخيصها المفتوحة تعمل بشكل تبادلي مع التراخيص المفتوحة التي توفرها منظمات أخرى مثل الترخيص الفني الحر ورخصة GNU العامة الواسعة الاستخدام للبرمجيات مفتوحة المصدر. وتكمن الفكرة وراء تلك الجهود في إنشاء "مشاع ثقافي" يمكن فيه للجميع الحصول على الأعمال الثقافية وتقاسمها وإعادة تركيبها.

٧٩- ويمكن أن يؤثر الترخيص المفتوح بشكل بالغ على نشر المعارف الدراسية. فالعلم هو عملية استكشاف وجمع وتوليف الأدلة والنماذج المتطورة في العالم. وتستند تلك العملية إلى التمكن من الاطلاع على الأدلة الأولية وتقييمها ونقدها، وهي عادة ما تكون مسجلة في المنشورات العلمية التي تعد مؤهلة للحماية في إطار حقوق التأليف والنشر كأي نص أصلي آخر. وكثيراً ما تحظر المجلات الأكاديمية التي تهدف إلى الربح والناشرون الهادفون إلى الربح على المؤلفين – الباحثين إتاحة أعمالهم على الإنترنت، وذلك من أجل زيادة رسوم الاشتراك إلى أقصى حد. ويحد نموذج النشر المقيد الاطلاع، وهو النموذج السائد، من القدرة على تقاسم المعارف العلمية المنشورة، مما يحول دون نشوء مجتمع علمي عالمي وتعاوني بحق.

٨٠- وتواجه المكتبات التي تفاوض الناشرين على رسوم الاشتراك موقفاً تفاوضياً غير منصف؛ فهي ملزمة بدفع أسعار باهظة، أو التخلي عن تزويد الباحثين والطلبة بالمصادر اللازمة لعملهم. وقد أصبح عبء رسوم الاشتراك في المجلات غير محتمل حتى في بعض الجامعات ذات أفضل الموارد في العالم[٣٥]. وفي بعض البلدان النامية، قد يفوق رسم الاشتراك في قاعدة بيانات واحدة إجمالي الميزانية السنوية لمكتبة جامعية. وبذلك يُحرم الطلبة والمواطنون والعلماء في المؤسسات الأقل ثراء من إمكانية الوصول إلى حدود التقدم العلمي.

---

(٣٤) لمزيد من المعلومات، انظر: "State of the Commons". متاح على الموقع التالي: https://stateof.creativecommons.org/report/ (accessed on 4 December 2014).

(٣٥) Faculty Advisory Council, "Memorandum on Journal Pricing: Major Periodical Subscriptions Cannot be Sustained", Harvard Library, 17 April 2012. متاح على الموقع التالي: http://isites.harvard.edu/icb/icb.do?keyword=k77982&tabgroupid=icb.tabgroup143448.

٨١- والعلماء المؤلفون لديهم مصلحة معنوية في التمكن من المشاركة والإسهام في المبادرات العلمية العالمية، وفي أن يعترف بإسهاماتهم على أوسع نطاق ممكن. ومن ثم، فإن نماذج الاشتراك الحصري للنشر العلمي تحد من تلك المصالح المعنوية ولا تعززها. وحيث يندر أن يحصل المؤلفون على مقابل لمساهماتهم، فإن الاطلاع الحصري على تلك الأعمال يعزز المصالح المادية للناشرين، لا للمؤلفين.

٨٢- ويبزغ النشر مفتوح الاطلاع كنموذج بديل هام لنشر المعارف العلمية[٣٦]. واستناداً إلى تراخيص منظمة المشاع الإبداعي والتوزيع الرقمي لإتاحة المقالات الأكاديمية للجميع على الإنترنت، أصبح هذا النشر بالفعل جزءاً هاماً من الاتجاه العام لنشر المجلات الأكاديمية. ومن أجل تمويل المجلات مفتوحة الاطلاع، وضعت بعض المبادرات رسماً للنشر يدفعه المؤلف أو رب عمله أو مموله. وفي بعض البلدان، تعهدت مؤسسات بتقديم منح لتغطية تكاليف المؤلفين المذكورة. وفي بعض الحالات، ومن أجل تشجيع مشاركة أوسع نطاقاً من الباحثين في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، استُحدثت تخفيضات على رسوم النشر أو تنازلات عنها[٣٧].

٨٣- وبشكل متزايد، تعمل المؤسسات الأكاديمية والبحثية والحكومات على التعجيل بالتحول عن طريق اعتماد النشر المفتوح الاطلاع كنهج أساسي في النشر العلمي والحكومي. وبدأ بعض الممولين الحكوميين مؤخراً في اشتراط أن يكون البحث ذو التمويل العمومي متاحاً للجميع؛ وينظر العديد من البلدان في اتخاذ خطوات مماثلة[٣٨].

٨٤- وهناك مبادرة أحدث للموارد التعليمية المفتوحة، تتيح مجاناً على شبكة الإنترنت المواد التعليمية ذات الترخيص المفتوح ليقوم الطلبة والمعلمون بنسخها أو تكييفها أو ترجمتها. ويتزايد الاعتراف بالموارد التعليمية المفتوحة باعتبارها ذات إمكانيات كبيرة في توسيع نطاق وفرة الكتب الدراسية وجودتها ومعقولية سعرها، لأنه بالإمكان نسخها بسعر زهيد، ونقلها بسرعة لأماكن بعيدة، وتحديثها دورياً، وتكييفها حسب السياقات الثقافية واللغوية الجديدة.

خامساً- أمثلة على الممارسات الجيدة

٨٥- هناك نهجان مختلفان يمكنهما جعل أنظمة الملكية الفكرية متسقة مع الحق في العلم والثقافة، وهما: إصلاح قوانين حقوق التأليف والنشر لتحسين حماية الحق في العلم والثقافة، أو

(٣٦) Berlin Declaration on Open Access to Knowledge in the Sciences and Humanities, 22 October 2003. متاح على الموقع التالي: http://openaccess.mpg.de/Berlin-Declaration.

(٣٧) على سبيل المثال، the Public Library of Sciences. مزيد من المعلومات متاحة على الموقع التالي: www.plos.org/newsroom/viewpoints/global-participation-initiative.

(٣٨) انظر: the Registry of Open Access Repository Mandates and Policies (http://roarmap.eprints.org/, accessed on 4 December 2014).

دعم النُهُج المبتكرة التي تشجع الإبداع والابتكار من أجل توسيع نطاق الاطلاع. ويمكن استخدام النهجين بشكل متزامن.

٨٦- وشرعت عدة بلدان في عملية تشاركية بشكل كبير من أجل إصلاح قوانينها الخاصة بحقوق التأليف والنشر. فقد أطلقت البرازيل على سبيل المثال منتدى وطنياً عن قانون حقوق التأليف والنشر، مع تنظيم سلسلة من المؤتمرات والاجتماعات العامة لتشخيص المشاكل في عام ٢٠٠٧، واستخدام الإنترنت لالتماس التعليقات على مشروع القانون. وتم تقديم آلاف التعليقات والمساهمات. وفي عام ٢٠١٤، اعتُمد قانون حقوق التأليف والنشر في المملكة المتحدة عقب عملية تشاورية مكثفة، شملت إجراء مناقشات عامة على مشاريع قوانين[٣٩]. ويوسع التشريع الناتج من الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر ويضمن أن عدداً هاماً منها لم يعد من الممكن إبطاله بموجب عقود خاصة أو شروط وأحكام من طرف واحد. وتوفر تلك الجهود برنامج عمل لتعظيم المشاركة العامة في الجهود التشريعية الرامية إلى تحقيق اتساق أنظمة الملكية الفكرية مع حقوق الإنسان وغيرها من المصالح العامة.

٨٧- ويشجع العديد من البلدان الانتقال إلى النشر العلمي المفتوح الاطلاع. وعلى سبيل المثال، تعاونت وكالات حكومية وجامعات في المكسيك من أجل استحداث الائتلاف الوطني لموارد المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل تحسين الاطلاع المفتوح على المجلات المكسيكية التي تخضع لاستعراض الأقران. وتوفر الجامعة المستقلة لولاية مكسيكو بالفعل الاطلاع المجاني المفتوح لأكثر من ٦٤٠ مجلة، من بينها ١٦٩ مجلة من المكسيك. كما تضع الجامعات الرسائل العلمية وورقات المؤتمرات وغيرها من الوسائط المتعددة في مراكز الوثائق المؤسسية[٤٠].

٨٨- وفي جنوب أفريقيا، تساعد الموارد التعليمية المفتوحة التي ينتجها الناشرون الاجتماعيون على معالجة مشاكل الكتب الدراسية الباهظة التكلفة. وعلى سبيل المثال، فإن كتب سيافولا (Siyavula) الدراسية في مجال العلوم للصفوف من ٤ إلى ١٢، التي تؤلفها أفرقة من علماء جنوب أفريقيا، يتم ترخيصها للاستخدام العام من خلال منظمة المشاع الإبداعي وتوزيعها عبر الإنترنت. ويفضل المعلمون تلك الكتب نظراً لمحتواها عالي الجودة ولغتها الإنكليزية البسيطة الملائمة لمن لا تعد الإنكليزية لغتهم الأصلية[٤١]. وتقدر مؤسسة سيافولا أن أكثر من ١٢

(٣٩) انظر: United Kingdom, Intellectual Property Office, *Consultation on Copyright: Summary of Responses* (2012). متاح على الموقع التالي: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/320223/copyright-consultation-summary-of-responses.pdf.

(٤٠) UNESCO, Global Open Access Portal, "Mexico" (December 2013). متاح على الموقع التالي: www.unesco.org/new/en/communication-and-information/portals-and-platforms/goap/access-by-region/latin-america-and-the-caribbean/mexico/.

(٤١) Cynthia Jimes, Shenandoah Weiss and Renae Keep, "Addressing the Local in Localization: A Case Study of Open Textbook Adoption by Three South African Teachers", Journal of Asynchronous Learning Networks, No. 17 (2013), pp. 73-86.

مليون نسخة من كتبها تستخدم في جنوب أفريقيا[٤٢]. وقد وزعت وزارة التعليم الأساسي ملايين النسخ على المدارس كمواد تكميلية[٤٣].

٨٩- وفي الهند قررت منظمة براثام بوكس (Pratham Books) غير الهادفة للربح أن "تزيد بقوة من إنتاج كتب الأطفال عالية الجودة ومنخفضة التكلفة لسوق متعددة اللغات والثقافات بقدر كبير"[٤٤]. وتنشر منظمة براثام بـ ١١ لغة مهملة إلى حد كبير من قبل صناعة النشر الهادفة للربح. وقدرت المنظمة أن ٢٠٠ مليون طفل في الهند لا يستطيعون تحمل تكلفة الكتب، فاستحدثت بطاقات حكايات غير مكلفة قيمتها ٢ روبية. وتستخدم براثام تراخيص منظمة المشاع الإبداعي وتعمل بالشراكة مع مجموعة متنوعة من الوكالات الحكومية والشركات الراعية والمنظمات غير الهادفة للربح من أجل توزيع أكثر من مليون كتاب سنويا.

سادساً- الاستنتاج والتوصيات

٩٠- إن منظور حقوق الإنسان يركز الاهتمام على المواضيع الهامة التي يمكن ضياعها عند تناول حقوق التأليف والنشر من الناحية التجارية أساساً، وهي: المهمة الاجتماعية والبعد الإنساني للملكية الفكرية، المصالح العامة المعرضة للخطر، أهمية الشفافية والمشاركة العامة في صنع السياسات، الحاجة إلى صياغة قواعد حقوق التأليف والنشر بشكل يفيد الأشخاص المؤلفين بحق، أهمية النشر على نطاق واسع والحرية الثقافية، أهمية الإنتاج والابتكار غير الهادفين إلى الربح في المجال الثقافي، المراعاة الخاصة لأثر قانون حقوق التأليف والنشر على الفئات المهمشة أو الضعيفة.

٩١- وفيما يلي ما خلصت إليه المقررة الخاصة من استنتاجات وما قدمته من توصيات.

ضمان الشفافية والمشاركة العامة في وضع القوانين

٩٢- يتعين التفاوض بشفافية بشأن الصكوك الدولية للملكية الفكرية، بما في ذلك اتفاقات التجارة، بما يتيح المشاركة والتعليقات العامة.

---

(٤٢) Siyavula "Our Products" (www.siyavula.com/our-products/, accessed on 4 December 2014).

(٤٣) Eve Gray, "OER in the Mainstream — South Africa Takes a Leap into OER Policy" (OpenUCT Initiative). متاح على الموقع التالي: http://openuct.uct.ac.za/oer-mainstream-%E2%80%93-south-africa-takes-leap-oer-policy (accessed on 4 December 2014).

(٤٤) Allison Domicone, "Letter from Featured Superhero Gautam John of Pratham Books" (Creative Commons), 16 November 2010. متاح على الموقع التالي: http://creativecommons.org/tag/pratham-books.

٩٣- يتعين اعتماد القوانين والسياسات الوطنية لحقوق التأليف والنشر واستعراضها وتنقيحها في منتديات تعزز المشاركة الواسعة النطاق، مع تلقي المساهمات من المبدعين وعموم الجمهور.

ضمان توافق قوانين حقوق التأليف والنشر مع حقوق الإنسان

٩٤- يتعين أن تخضع الصكوك الدولية لحقوق التأليف والنشر لتقييمات الأثر الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تشتمل على ضمانات لحرية التعبير والحق في العلم والثقافة وغير ذلك من حقوق الإنسان.

٩٥- يتعين ألا تحول هذه الصكوك أبداً دون قدرة الدول على اعتماد استثناءات وقيود توفق بين حماية حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة أو حقوق الإنسان الأخرى، حسب الظروف المحلية.

٩٦- يتعين على الدول إنجاز تقييم لأثر قوانين وسياسات حقوق التأليف والنشر المحلية فيها على حقوق الإنسان، مع استخدام الحق في العلم والثقافة كمبدأ إرشادي.

٩٧- يتعين على المحاكم والهيئات الإدارية الوطنية أن تفسر القواعد الوطنية لحقوق التأليف والنشر بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العلم والثقافة.

٩٨- يتعين ألا تضع قوانين حقوق التأليف والنشر أية قيود على الحق في العلم والثقافة، إلا إذا أمكن للدولة إثبات أن التقييد له هدف مشروع، ومتسق مع طابع هذا الحق، وبالغ الضرورة لتعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي (المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ويجب أيضاً إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير المنطبقة على القيود على حرية التعبير. ويتعين في كل الأحوال اعتماد أقل التدابير تقييداً.

حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين

٩٩- إن الحق في حماية التأليف هو حق الأشخاص المؤلفين الذين صاغوا العمل برؤيتهم الإبداعية. ويجب عدم افتراض أن الشركات صاحبة الحقوق ستدافع عن مصالح المؤلفين. ويجب تمكين المبدعين المحترفين والهواة على السواء ليكون لهم صوت مسموع وتأثير على صياغة نظام حقوق التأليف والنشر.

١٠٠- ومجرد إقرار حماية حقوق التأليف والنشر لا يعد كافياً لإعمال الحق الإنساني المتمثل في حماية التأليف. وتتحمل الدول التزاماً في مجال حقوق الإنسان بضمان صياغة لوائح حقوق التأليف والنشر بطريقة تعزز من قدرة المبدعين على كسب الرزق وتحمي حريتهم العلمية والإبداعية وسلامة أعمالهم وحقهم في العزو.

١٠١- ونظراً لتفاوت الخبرة القانونية والقدرة التفاوضية بين الفنانين وناشريهم وموزعيهم، يتعين على الدول حماية الفنانين من الاستغلال في سياق ترخيص حقوق التأليف والنشر وتحصيل الريع. وفي العديد من السياقات، سيكون من الملائم تماماً القيام بذلك من خلال أوجه الحماية القانونية التي لا يمكن التنازل عنها بموجب العقود. ومن النماذج الموصى بها الحقوق الواجبة النفاذ المتمثلة في الحق في العزو والسلامة، وحق المتابعة، والترخيص القانوني، وحقوق الاسترداد.

١٠٢- ويتعين أن تزيد الدول من تطوير وتعزيز آليات حماية المصالح المعنوية والمادية للمبدعين من دون تقييد إمكانية اطلاع الجمهور على الأعمال الإبداعية دون داع، وذلك من خلال الاستثناءات والقيود ودعم الأعمال المفتوحة الترخيص.

١٠٣- وقانون حقوق التأليف والنشر هو مجرد عنصر واحد من عناصر حماية التأليف. وتشجَّع الدول على النظر في وضع سياسات عن ممارسات العمل، والمنافع الاجتماعية، وتمويل التعليم والفنون، والسياحة الثقافية، من منظور ذلك الحق.

القيود والاستثناءات في مجال حقوق التأليف والنشر و"الاختبار الثلاثي الخطوات"

١٠٤- يقع على الدول التزام إيجابي بتوفير نظام قوي ومرن للاستثناءات والقيود في مجال حقوق التأليف والنشر من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويتعين تفسير "الاختبار الثلاثي الخطوات" للقانون الدولي لحقوق التأليف والنشر بما يشجع على إنشاء هذا النظام الخاص بالاستثناءات والقيود.

١٠٥- يتعين على الدول مراعاة أن تكون الاستثناءات والقيود التي تعزز حرية الإبداع والمشاركة الثقافية متسقة مع الحق في حماية التأليف. ولا تشير حماية التأليف إلى سيطرة تامة من المؤلفين على الأعمال الإبداعية.

١٠٦- يتعين على الدول أن تمكّن من إتاحة الاستخدام دون مقابل للأعمال المحفوظة بموجب حقوق التأليف والنشر، ولا سيما في سياقات تفاوت الدخل، أو الجهود غير الهادفة للربح، أو الفنانين محدودي التمويل، حيث يمكن لاشتراط المقابل أن يقضي على الجهود الرامية إلى إبداع أعمال جديدة أو الوصول إلى جمهور جديد.

١٠٧- يتعين على الدول ضمان أن تكون الاستثناءات والقيود غير قابلة للتنازل عنها بموجب العقود، أو أن تتعرض للإضعاف دون داع بسبب التدابير التقنية للحماية أو العقود على شبكة الإنترنت في البيئة الرقمية.

١٠٨- وعلى الصعيد المحلي، يتعين على الإجراءات القضائية أو الإدارية أن تمكن الجمهور من أن يطلب تنفيذ الاستثناءات والقيود والتوسع فيها من أجل ضمان حقوقه الدستورية وما له من حقوق الإنسان.

١٠٩- يتعين على الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية دعم اعتماد الصكوك الدولية بشأن الاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر لفائدة المكتبات والتعليم. وينبغي أيضاً دراسة إمكانية وضع قائمة أساسية للحد الأدنى المطلوب من الاستثناءات والقيود تضم تلك المعترف بها حالياً في معظم الدول، و/أو حكم دولي بشأن الاستخدام العادل.

١١٠- يتعين على منظمة التجارة العالمية أن تبقي على إعفاء أقل البلدان نمواً من الامتثال لأحكام اتفاق التريبس حتى تصل إلى مرحلة من التنمية تخرجها من هذا التصنيف.

اعتماد سياسات تعزز الحصول على العلم والثقافة

١١١- تعد المنح الدراسية في سياق الاطلاع المفتوح، والموارد التعليمية المفتوحة، والفنون والتعبيرات الفنية العامة من أمثلة النُهُج التي تتناول الإنتاج الثقافي باعتباره مسعى عاماً لفائدة الجميع. وتكمل تلك النُهُج نماذج الإنتاج والتوزيع الخاصة الهادفة للربح، ولها دور بالغ الأهمية.

١١٢- ويتعين أن تتاح على نطاق واسع منتجات الجهود الإبداعية المدعمة من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو الكيانات الخيرية. وينبغي أن تعيد الدول توجيه الدعم المالي من نماذج النشر القائمة على الملكية إلى نماذج النشر المفتوح.

١١٣- ويتعين على الجامعات العامة والخاصة والوكالات البحثية العامة أن تعتمد سياسات ترمي إلى تعزيز الاطلاع المفتوح على البحوث والمواد والبيانات المنشورة على أساس مفتوح ومنصف، ولا سيما من خلال اعتماد تراخيص منظمة المشاع الإبداعي.

الشعوب الأصلية والأقليات والفئات المهمشة

١١٤- إن الإبداع ليس حكراً على صفوة المجتمع أو الفنانين المحترفين، ولكنه حق عالمي. ويجب صياغة قوانين وسياسات حقوق التأليف والنشر بما يراعي فئات السكان ذات الاحتياجات الخاصة أو التي قد تتجاهلها السوق.

١١٥- ويتعين على الدول وضع تدابير لضمان تمتع الجميع بالمصالح المعنوية والمادية لتعبيراتهم الإبداعية، ولمنع القيود – مثل قيود الجغرافيا أو اللغة أو الفقر أو الأمية أو الإعاقة – من أن تحول دون إمكانية الاستفادة من الحياة الثقافية والعلمية والمشاركة والإسهام فيها بشكل كامل ومنصف.

١١٦- ويتعين على الدول التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وضمان أن تشمل قوانين حقوق التأليف والنشر فيها استثناءات كافية لتيسير

إتاحة الأعمال بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والإعاقات الأخرى مثل الصمم.

١١٧- ويتعين على الدول اعتماد تدابير لضمان حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لتراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

١١٨- ويتعين القيام بمزيد من الدراسات للنظر فيما يلزم إجراؤه من إصلاحات من أجل تحسين إمكانية الحصول على المواد المحفوظة بموجب حقوق التأليف والنشر بجميع اللغات وبأسعار معقولة.

الحق في العلم والثقافة وحقوق التأليف والنشر في البيئة الرقمية

١١٩- يتعين على جميع أصحاب المصلحة تكريس المزيد من المناقشات المركزة على الكيفية المثلى لحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين في البيئة الرقمية، مع الحرص على تجنب أي أثر محتمل غير متناسب على الحق في حرية التعبير وفي المشاركة الثقافية.

١٢٠- ويتعين النظر في وضع بدائل للعقوبات الجنائية ومنع المحتوى والمواقع الشبكية بسبب انتهاكات حقوق التأليف والنشر.

المرفق

المشاركون في اجتماعات ومشاورات الخبراء

[English only]

Lea Shaver (Indiana University, Consultant for the Special Rapporteur)

Ahmed Abdel Latif (International Centre for Trade and Sustainable Development)

Jane Anderson (New York University)

Steve Ang Beng Wee (Nanyang Business School)

Olufunmilayo B. Arewa (University of California, Irvine)

Ellen Broad (International Federation of Library Associations and Institutions)

Patrick Brown (Stanford University, Public Library of Science)

Brandon Butler (American University)

Carlos Correa (Universidad de Buenos Aires)

Kate Crawford (New York University)

Séverine Dusolier (Université de Namur)

Rafael Ferraz Vazquez (WIPO)

Dimiter Gantchev (WIPO)

Christophe Geiger (Université de Strasbourg)

Andrea Geyer (Parsons The New School for Design)

Teresa Hackett (Electronic Information for Libraries)

Stuart Hamilton (International Federation of Library Associations and Institutions)

Terry Hart (Copyright Alliance)

Hans Morten Haugen (Diakonhjemmet Høgskole)

Marjorie Heins (Free Expression Policy Project)

Alfons Karabuda (European Composers and Songwriters Alliance)

Molly Land (University of Connecticut)

Toni Lester (Babson College)

Bruno Lewicki (Instituto de Tecnologia e de Sociedade do Rio de Janeiro)

Mikel Mancisidor (Committee on Economic, Social and Cultural Rights)

Larisa Mann (New York University)

Salvatore Mele (Centre Européen de la Recherche Scientifique)

Svetlana Mintcheva (National Coalition Against Censorship)

Chidi Oguamanam (University of Ottawa)

Ruth Okediji (University of Minnesota)

Frank Proschan (UNESCO)

Jolene Rickard (Cornell University)

Céline Romainville (Université Catholique de Louvain)

Sergio Muñoz Sarmiento (Art Law)

Margaret Satterthwaite (New York University)

Jason Schultz (New York University)

Lisa Shaftel (Graphic Artists Guild)

Antony Taubman (WTO)

Jer Thorp (digital artist)

Mirza Zafar Ullah (WHO)